

وثائق تكوين ملف خاص بالمطابقة مع القانون 06/12 لجمعية ولائية ذات طابع اجتماعي
يتكون الملف من الوثائق التالية:

- 01- طلب المطابقة مع القانون 06/12 موجه إلى السيد / والي ولاية تمنراست
 - 02- محضر اجتماع الجمعية العامة محرر من طرف محضر قضائي
 - 03- القانون الأساسي النموذجي للجمعيات موقع من طرف رئيس الجمعية والأمين العام ومصادق عليه من طرف مصالح البلدية
- ملاحظة:

كل هذه الوثائق تقدم في ثلاث (03) وتكون مكتوبة بالإعلام الآلي ، كما يجب أن تحمل كل الوثائق تسمية الجمعية وممضية من طرف رئيسها والكاتب العام.

وثائق تكوين ملف خاص بالمطابقة مع القانون 06/12 وتجديد جمعية ولائية ذات طابع اجتماعي
يتكون الملف من الوثائق التالية:

- 01- طلب المطابقة مع القانون 06/12 وتجديد أعضاء المكتب موجه إلى السيد / الوالي.
- 02- محضر اجتماع الجمعية العامة محرر من طرف محضر قضائي يتضمن جدول أعماله ما يلي:

- المطابقة مع القانون 06-12
- تجديد أعضاء مكتب الجمعية
- 03- قائمة أعضاء جهاز القيادة والإدارة تضم تسعة (09) أعضاء مصادق عليها من قبل مصالح البلدية وتتضمن المعلومات التالية:
الرقم، الاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، اسم الأب ، اسم ولقب الأم، المهنة، صاحب العمل، العنوان الشخصي، رقم الهاتف النقال (الثابت)، الوظيفة في الجمعية، الإمضاء.
- 04- القائمة الاسمية للحضور مع الإمضاءات.

- 05- القانون الأساسي النموذجي للجمعيات موقع من طرف رئيس الجمعية والأمين العام ومصادق عليه من طرف مصالح البلدية
- ملاحظة:

كل هذه الوثائق تقدم في ثلاث (03) نسخ ماعدا قائمة أعضاء المكتب ومحضر اجتماع الجمعية العامة يقدمان في ستة (06) نسخ وتكون مكتوبة بالإعلام الآلي ، كما يجب أن تحمل كل الوثائق تسمية الجمعية وممضية من طرف رئيسها والكاتب العام.

ملاحظة: تجدر الإشارة الى أن مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة

العمرانية وفي إطار التسهيلات المخصصة لتأسيس الجمعيات الخيرية وجمعيات التضامن وجمعيات الاحياء ، تضع منصة الكترونية تحت تصرف المواطنين من أجل إنشاء هذا النوع من الجمعيات التي تستفيد من اجراءات تسهيلية واستثنائية. كما ان عملية رقمنة الجمعيات مستمرة على مستوى الولاية والبلديات لذلك فما على ممثلي الجمعيات الا اتصال ببلدياتهم لاتمام المعلومات الخاصة بالمستوى الدراسي.